مسائل في

الحيض والاستحاضة

من دروس منار السبيل

للشيخ/ خالد بن علي المشيقح

جمع وإعداد

خالد بن إبراهيم الصقعبي

حقوق الطبع محفوظة

دار الأصال للنشر والتوزيع - الزلفي

ح دار الآصال للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعبي ، خالد بن إبراهيم

مسائل في إحكام الحيض و الاستحاضة .- الزلفي.

... ص ؛ .. سم

ردمك : ×-٨٠٢-٣٥-٩٩٦٠

١ – الحيض (فقه إسلامي) ٢- الطهارة (فقه إسلامي) أ –العنوان

ديوي ٢٥٢،١ ٢٠/٠٣٦٩

رقم الإيداع : ٢٠/٠٣٦٩

ردمـك : ×-٨٠٢-٣٥-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمَّا بعد :

فهذه جملة من أحكام ومسائل الحيض والاستحاضة من شرح منار السبيل لشيخي الفاضل الدكتور / خالد بن علي ابن محمد المشيقح ، أفردتها في هذه الرسالة لأهمية مسائل هذا الباب ، وتظهر أهمية مسائل الحيض والاستحاضة من ناحية تعليق الشرع على الحيض أحكاماً كثيرة ، ومنها الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين . قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً وأجمل عدها ... " ، ثم قال : " وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية

إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام " [١] .

وقال النووي رحمه الله تعالى : " ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله " [٢].

لذا جاءت هذه الرسالة المختصرة ، وقد جاءت مباحثها على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الحيض .

المبحث الثاني : حد الحيض بالنسبة للسنين بداية ونهاية.

المبحث الثالث : أقل الحيض بالنسبة للأيام .

المبحث الرابع : أقل الطهر بين الحيضتين .

المبحث الخامس : أكثر الطهر .

المبحث السادس : حيض الحامل .

---

(١) المغني ١/٣٨٦ .

(٢) المجموع ٢/٣٤٥ .

المبحث السابع : إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها .

المبحث الثامن : تقدم العادة أو تأخرها .

المبحث التاسع : الزيادة على دم العادة .

المبحث العاشر : حكم انقطاع الدم في زمن الحيض .

المبحث الحادي عشر : حكم الصفرة والكدرة .

المبحث الثاني عشر : علامة طهر الحائض .

المبحث الثالث عشر : ما يحرم بالحيض .

المبحث الرابع عشر : الكفارة في وطء الحائض مقدارها وشروط ذلك .

المبحث الخامس عشر : أحكام المستحاضة .

المبحث السادس عشر : الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات .

سائلاً المولى عز وجل القبول والإخلاص وأن يجزي

شارحها وكاتبها وقارئها أحسن الجزاء ، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكتبه
خالد بن إبراهيم بن محمد الصقعبي
القصيم – بريدة
ص.ب: ٧٤٧

أولاً : تعريف الحيض :

الحيض لغة : السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ويقال حاضت الشجرة إذا خرج منها شيء أحمر يشبه الدم .

اصطلاحاً : دم طبيعة وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة .

ثانياً : حد الحيض بالنسبة للسنين بداية ونهاية :

لا حد لأقل الحيض شرعاً بالنسبة للسنوات ، فمتى ما رأت المرأة دم الحيض فهو حيض سواء كان عمرها ثماني سنوات ، أو تسع سنوات ، أو أقل أو أكثر ، وبه قال شيخ الإسلام وأدله ذلك ما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** ... الآية ﴾ [1] فالله تعالى علق الحكم بوجود الأذى الذي هو الدم ، فإذا وجد الأذى وجد حكم الحيض .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها : " لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة : قالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [2] .

جـ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال :

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ ، ومسلم ١/٢٦٢ .

" فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " رواه البخاري ومسلم[١].

فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره ، دون النظر إلى سن معينة .

ولم يقيد ذلك بسن محددة . فدل على أنه متى رؤي دم الحيض تركت من أجله الصلاة .

أما نهايته بالنسبة للسنين فالراجح فيه : أنه لا يحد بسن محددة ، فمتى ما رأت الدم - دم الحيض - فهو حيض سواء كان عمرها أربعين سنة ، أو خمسين سنة ، أو خمساًوخمسين، أو أكثر أو أقل. لما تقدم من الأدلة على عدم تحديد أقل الحيض بسن معينة .

فالخلاصة : أن دم الحيض بالنسبة للسنين لا حد لأقله، ولا لأكثره ، فالحكم معلق بوجود دم الحيض ، فمتى ما رأته المرأة فهو حيض تأخذ أحكام الحائضات، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) .

ثالثاً : حدُّ الحيض بالنسبة للأيام :

لا حد لأقل مدة الحيض وأكثره بالنسبة للأيام ، فلو رأت المرأة دم الحيض يوماً وليلة ، أو أقل ، أو أكثر فهو حيض للأدلة الآتية:

أ - قوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء ... الآية** ﴾ [١] ، فالله تعالى : علق الاعتزال على وجود الأذى ، فمتى ما وجد الأذى سواء كان يوماً وليلة أو أقل أو أكثر ، وجب الاعتزال ، فدل على أن حكم الحيض معلق بوجود الأذى .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال : "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " [٢]، فالرسول علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره ، دون النظر إلى مدة معينة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) تقدم تخريه ص٩.

جـ - حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها النَّبيّ ﷺ : "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"(١).

فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يعلقه بمدة معينة .

لكن على المرأة إذا رأت الدم أقل من عادتها المعروفة ، أو أكثر من عادتها أن تحتاط في هذا الدم وأن تنظر فيه فقد لا يكون حيضاً إمَّا لكونه شيئاً لا يعتبر أذى ، أو دم عرق غير دم طبيعي ، والله أعلم .

فـــرع :

وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة في الشهر مرة واحدة ؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش " تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً ، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات

(١) رواه البخاري ١/٧٧ ، ومسلم ٢/٨٧٣ .

حيضهن وطهرهن [١] . وقد دل عليه أيضاً الاستقراء .

والطب في الوقت الحاضر على أن الحيض لا يتكرر على المرأة في الشهر أكثر من مرة واحدة، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ٤٣٩/٦ ، والترمذي برقم ١٢٨ وقال " حديث حسن صحيح " وابن ماجه ٦٢٧/١ ، وعبدالرزاق ١١٧٤ ، وابن أبي شيبة ١٢٨/١ ، والشافعي الأم ٥١/١ ، والدارمي ١٩٨/١ ، والحاكم ١٧٢/١ ، والدارقطني ٣٤١/١ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، والطحاوي في المشكل ٢٩٩/٣، وحسنه البخاري وصححه أحمد كما نقل الترمذي ، وصححه النووي في المجموع ٣٧٧/٢ ، والحافظ في التلخيص ٢٣٣ ، والبلوغ ١٥١ .

رابعاً : أقل الطهر بين الحيضتين :

بعض النساء ربما طهرت من حيضها ثم عاودها الدم مرة أخرى بعد فترة قصيرة كعشرة أيام أو خمسة مثلاً فهل يعتبر هذا حيض أم لا ؟

في المسألة خلاف :

المشهور من المذهب : أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وعلى هذا إذا طهرت من حيضتها ثم عاودها الدم مرة أخرى قبل ثلاثة عشر يوماً ، فإنه لا يأخذ أحكام الحيض .

ويرى آخرون من أهل العلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله : أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، لما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ...** ﴾ [١] . فالله تعالى علق

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

الاعتزال على وجود الأذى ، وقد وجد ، فدل على أن الحيض معلق بوجود الأذى ، دون النظر إلى مدة الطهر .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : " فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي " [١].

فالرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله ، دون النظر إلى مدة الطهر .

جـ - وأيضاً يقال هذه التقديرات لم ترد في الكتاب والسنة ولو كانت معتبرة لبينها الشارع ؛ لأنّه يتعلق بها أمور عظيمة كالصلاة والصيام والطلاق ... الخ . وعلى هذا فالصحيح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣).

خامساً : أكثر الطهر :

لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين بالإجماع ، فقد تجلس المرأة شهراً أو شهرين ، أو أكثر لا يأتيها الحيض ؛ ومن النساء من لا تحيض أبداً ، ومن النساء من تجلس أربعة أشهر لا يأتيها الحيض ثم يأتيها الحيض لمدة شهر كامل .

سادساً : حيض الحامل :

اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا ؟

والأقرب : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد : أن الحامل لا تحيض ، وقد ثبت عن عائشة رضي اللّه عنها في الحامل ترى الدم ، قالت : " تغتسل وتصلي "[١] .

ويعضد هذا أنّه قول الأطباء في الوقت الحاضر .

وعلى هذا فما تراه الحامل من دم لا تترك من أجله العبادات، فتصلي بعد غسل الفرج والوضوء ، وإن كان مستمراً توضأت بعد دخول الوقت وتحفظت ، وكذا تصوم وغير ذلك من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢١٤) ، والأوسط لابن المنذر ٢/٢٣٩ ، وسنن الدارمي (٩٣٣) .

سابعاً : إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها :

إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها ، مثل : أن تكون عادتها ستة أيام فترى الطهر لخمسة أيام ، فيجب عليها أن تغتسل، وتأخذ أحكام الطاهرات من وجوب العبادات وغيرها .

ودليل ذلك : ما تقدم من الآية ، وحديث عائشة رضي الله عنها في المسألة السابقة [١].

---

(١) انظر ص١٥، ١٦.

ثامناً : تقدم العادة ، أو تأخرها :

إذا تقدمت عادة المرأة كأن تكون في آخر الشهر، فرأت الدم في أوله ، أو تأخرت كأن تكون أول الشهر ، فرأت الدم آخره ، فهي حائض ؛ لما تقدم من الآية الكريمة ، وحديث عائشة رضي الله عنها [١] في المبحث الرابع ، ففيهما دلالة على أن المرأة متى رأت الأذى الذي هو دم الحيض أخذت أحكامه ، والله أعلم .

---

(١) انظر ص١٥، ١٦.

تاسعاً : الزيادة على دم العادة :

مثال ذلك : أن تكون عادة المرأة ستة أيام من كلّ شهر، فيستمر معها الدم سبعة أو ثمانية .

فيه خلاف بين أهل العلم ، والراجح : أن هذه الزيادة حيض لقوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾[١] فما دام الدم موجوداً ، فالأذى موجود .

ولحديث عائشة رضي اللّه عنها أن النّبيّ ﷺ قال : " فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " . رواه البخاري ومسلم [٢].

فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض ووجوده، وهذا يشمل ما إذا زاد على عادة المرأة .

هذا من حيث الجملة ، وعليها فما زاد على عادة المرأة الغالبة تحتاط فيه ، فقد لا يكون دم طبيعة ، بل دم عرق لسبب من الأسباب، فتنظر فيه، والنبي ﷺ أرجع المستحاضة إلى عادتها [٣] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) تقدم خريجه ص٨.

(٣) رواه البخاري (٣٢٥) .

عاشراً : حكم انقطاع الدم في زمن الحيض :

إن كان الانقطاع مدة يسيرة كساعة وساعتين ، ونصف يوم مثلاً ، فلا عبرة به ويلحق بالحيض ؛ لأنَّ الدم ينقطع تارة، ويجري أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة أو ساعتين حرج ومشقة ، وأمَّا إن كان النقاء لمدة يوم فأكثر ، فيحكم عليه بالطهر ، وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله .

مثال ذلك : امرأة عادتها مثلاً سبعة أيام أتاها الدم في اليوم الأول والثاني والثالث والرابع وانقطع عنها في اليوم الخامس ثم عاد الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسابع ، فما حكم ذلك اليوم ؟

فيقال : إن النقاء إن كان مدة يسيرة كخمس أو ست ساعات مثلاً فحكمه حكم الحيض ، وإن كان يوماً كاملاً فأكثر فحكمه حكم الطهر ، فعلى هذا تغتسل وتصلي في ذلك اليوم وتأخذ أحكام الطاهرات . والله أعلم .

حادي عشر : حكم الصفرة والكدرة :

الصفرة : ماء كالصديد يعلوه صفرة .

والكدرة : ماء ممزوج بحمرة .

والصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات :

١ – أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض فلا عبرة بهما:

مثال ذلك : قبل نزول دم الحيض تأتي بعض النساء كدرة أو صفرة لمدة يوم أو يومين مثلاً ، فلا عبرة بهما ، وتنتظر حتى ينزل عليها الدم، وعلى هذا تصلي المرأة وتصوم، ولا تأخذ أحكام الحائضات، حتى ولو كان هناك قرينة لقرب نزول دم الحيض كأوجاع العادة ، ونحو ذلك ، لما في صحيح البخاري : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " [١] . وأمَّا كيفية تطهرها فسيأتي بيان ذلك في أحكام المستحاضة .

٢ – أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة فحيض:

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢٦ من حديث أم عطية رضي الله عنها .

مثال ذلك : امرأة عادتها ستة أيام مثلاً يأتيها الدم في اليوم الأول والثاني ثم في اليوم الثالث مثلاً ترى كدرة أو صفرة ، ثم يعاودها الدم في اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، فهذه تأخذ أحكام الحيض بمعنى أن الكدرة والصفرة في مثل هذه الحالة تأخذ حكم الحيض.

٣ – أن تكون الكدرة أو الصفرة في آخر زمن الحيض :

فإذا كان هذا بعد الطهر فلا عبرة بالكدرة والصفرة هنا ، وتأخذ المرأة أحكام الطاهرات ، فإذا رأت الدم وما يتبعه من كدرة وصفرة فهو حيض ، وإذا طهرت سواء كانت تعرف طهرها بالنشاف أو بالقصة البيضاء ، فلا عبرة بالكدرة والصفرة بعد ذلك ، لما في صحيح البخاري : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً "[١] ، وفي أبي داود: "بعد الطهر" [٢]، وإسناده صحيح .

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) رواه أبو داود ٣٠٧/١ ، وعبد الله بن أحمد في مسائله ص٤٤، والدارمي ٢١٥/١ ، والحاكم ١٧٤/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٣٧/١ .

ولما ثبت عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنّها قالت : " كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " [١].

فدل على أنّها قبل الطهر حيض .

لكن يحمل هذا - واللّه أعلم - فيما إذا لم تتطاول الصفرة أو الكدرة ، بأن تكون الصفرة أو الكدرة مع دم الحيض كغالب عادة النساء أو قريب من ذلك ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أرجع المستحاضة إلى عادتها ؛ إذْ بعض النساء تذكر أن الصفرة أو الكدرة تستمر معها إلى عشرة أيام ، أو اثني عشر يوماً . وعليه فإذا تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء تغتسل وتصلي ، وتأخذ حكم الطاهرات .

مسألة :

بعض النساء ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام فقط ، ثم

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأخرجه مالك في الموطأ ٥٩/١ ، وصححه النووي ٤١٦/٢ .

ينقطع عنها الدم وتستمر معها الكدرة أو الصفرة ، فالصفرة والكدرة هنا معتبرة، حتى تطهر ، أو تبلغ عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أرجع المستحاضة إلى عادتها الغالبة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي اللّه عنها أنَّها سألت النَّبيّ ﷺ : " إني أستحاض ، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " [1]. رواه البخاري .

وكذا فيما يظهر لو رأت المراة دماً كعادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة ، ثم رأت صفرة أو كدرة ، فلا عبرة لها، إلحاقاً لهذه الصفرة أو الكدرة بدم الاستحاضة ، وقد تقدم أمر النَّبيّ ﷺ للمستحاضة أن تجلس قدر عادتها ، ولتيقن وجوب الصلاة عليها.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥).

ثاني عشر : علامة طهر الحائض :

للطهر من الحيض علامتان :

الأولى : القصة البيضاء ، وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض .

الثانية : الجفاف ، بأن ينقطع عنها الدم ، ولا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها .

ثالث عشر : ما يحرم بالحيض :

يحرم بالحيض ما يلي :

١- **الوطء في الفرج** : فالوطء في الفرج في حال الحيض محرم ولا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[١].

ولقول النَّبيّ ﷺ في حديث أنس : " اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح " رواه مسلم [٢] .

أما الاستمتاع فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، أي ما تحت الركبة وفوق السرة ، فهذا جائز ، وقد حكي الإجماع على ذلك .

وظاهر حديث أنس -أيضاً- وهو قول النَّبيّ ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح " أن الاستمتاع فيما بين السرة والركبة أي فوق الركبة ، وتحت السرة دون الجماع أنه جائز فالتحريم لموضع الحيض خاصة ، ولأن الأصل الحل لقوله تعالى : ﴿**إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾[٣]. لكن

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم من حديث أنس ١/٢٤٦ .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٦ .

السنة كما قالت عائشة : " كان النَّبيّ ﷺ إذا أراد أن يباشرها يأمرها أن تتزر " (١) .

وفي سنن أبي داود : " إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " (٢) .

٢ – **الطلاق** : فيحرم في حال الحيض طلاق الزوجة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (٣) . وطلاق المرأة في حال حيضها طلاق لغير العدة ؛ لأنها لا تشرع في العدة إذا طلقت حال الحيض ، ولحديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق أمرأته وهي حائض فغضب النَّبيّ ﷺ وقال لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر اللّه أن تطلق لها النساء " (٤) .

---

(١) رواه البخاري ١/١١٤ ، ومسلم ١/٢٤٢ .

(٢) رواه أبو داود ١/٦١ .

(٣) سورة الطلاق آية : ١ .

(٤) رواه البخاري ٦/١٣٦ ، ومسلم ٢/١٠٩٣ .

فدل على أن الطلاق إنما يكون في حال طهر قبل أن يمس. فالطلاق في حال الحيض محرم .

٣ – الصلاة : يحرم على الحائض أن تصلى وهي حائض ولا تجب عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [١] .

لكن لو أن امرأة أدركت من أول الوقت مقدار ركعة كاملة بسجدتيها بأن مضى مقدار ركعة من الوقت أي بعد دخوله ، ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت من أول وقتها مقدار ركعة ، لحديث أبي هريرة الآتي.

وهذا أحوط من قول شيخ الإسلام : أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ، إلاّ إذا أخرت الصلاة حتى تضايق وقتها بحيث لم يبق مقدار ما تصلي فيه ، ثم حاضت ، فيجب عليها القضاء .

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

وكذا لو أن المرأة طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة، فإنها تغتسل وتقضي هذه الصلاة حتى لو بعد خروج الوقت لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (١) .

مسألة : لو أدركت المرأة من وقت العصر مقدار ركعة قبل خروج الوقت ، فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة الظهر ، وكذا لو أدركت من وقت العشاء مقدار ركعة قبل خروج الوقت فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة المغرب أم لا ؟

المسألة على خلاف : والأقرب أنه لا يجب عليها إلاّ الصلاة التي أدركتها لحديث عائشة : " كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٢) .

ومما يعضد ذلك : أن القائلين بوجوب ما يجمع معها

---

(١) رواه البخاري ١/٥٨٠ ، ومسلم ١/٦٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٨.

كالحنابلة مثلاً يقولون لو أن المرأة بعدما دخل وقت صلاة الظهر أو المغرب ، ومضى مقدار ما تدرك به الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي ، فإنّه لا يجب عليه إذا طهرت إلاّ تلك الصلاة التي أدركت ، أي صلاة الظهر ، أو المغرب ، دون العصر والعشاء، واللّه أعلم .

فيقال : فكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت العصر بمقدار ركعة ، أو العشاء قبل نصف الليل، فلا يجب عليها إلاّ صلاة العصر وصلاة العشاء .

٤ – **الصوم** : وهذا بالإجماع ، فالمرأة إذا حاضت حرم عليها الصوم ، ولو صامت فصيامها غير صحيح ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن النّبيّ ﷺ قال : " أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم " [١].

وأيضاً يجب عليها القضاء بالإجماع لحديث عائشة رضي اللّه عنها : " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

الصلاة "[١].

مسألة : لو أن المرأة أحست بانتقال الدم قبل الغروب ، ولم يخرج إلاّ بعد الغروب فصيامها صحيح ، ولو أن الدم خرج قبل الغروب ولو بلحظة واحدة فصيامها غير صحيح ، ويلزمها قضاء ذلك اليوم .

مسألة : لو أن المراة خرج الدم منها بعد الغروب وقبل الصلاة ، فصيامها في ذلك اليوم صحيح ، لكن يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت إذا كانت أدركت من أول الوقت مقدار ركعة ، كما تقدم ، ولو طهرت قبل الفجر بلحظة واحدة صح صيامها ، ولو لم تغتسل إلاّ بعد الفجر ، ولو أنها طهرت بعد الفجر بلحظة واحدة لم يصح صومها .

٥ – **قراءة القرآن** : الحائض هل تقرأ شيئاً من القرآن أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم :

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

والراجح في هذه المسألة : ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله : أن الحائض لها أن تقرأ القرآن ؛ لعمومات الأمر بقراءة القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ **اتل ما أوحي إليك من الكتاب** ﴾ [١] . ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النَّبيّ ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه" رواه مسلم [٢].

ولعدم ثبوت النهي عن قراءة القرآن للحائض ، والأصل الأمر بذلك .

٦ – **مس المصحف** : ليس للحائض أن تمس القرآن إلاّ من وراء حائل ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : " أن النَّبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : وأن لا يمس القرآن إلاّ طاهر"[٣].

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٤٥.

(٢) صحيح مسلم (١١٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص٦١١ ، والنسائي ٥٨/٨ ، وابن حبان ١٨/٨ ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والدارمي في السنن ١٩٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ .

قال شيخ الإسلام : " قال أحمد : لا أشك أن النَّبيّ ﷺ كتبه له " .

وأيضاً لما في الموطأ بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص قال : " كنت أمسك المصحف لسعد فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك . قلت : نعم ، فقال: قم فتوضأ " [١] .

فهذا يدل على أن المحدث ليس له أن يمس القرآن حتى يتطهر ، والحائض محدثة .

وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، وهو الراجح .

٧ – **الطواف** : لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت ، لقوله ﷺ لعائشة : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " [٢] ، ولما قيل له ﷺ : " إن صفية قد حاضت ، قال: أحابستنا هي؟ قيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٩٢) .

(٢) سبق تخريجه ص١١.

إذاً "[١] .

وعلى هذا تنتظر حتى تطهر ، أو ترجع إلى بلدها ، فإذا طهرت رجعت إلى مكة وطافت ؛ لتيسر ذلك عليها.

٨ - **اللبث في المسجد** : يحرم على الحائض اللبث في المسجد حتى لو أمنت تلويثه ، للأدلة الآتية :

أ - قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري " [٢] متفق عليه .

ب - قوله ﷺ لعائشة : " ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض ، فقال: إن حيضتك ليست في يدك"[٣] .

جـ - ما ورد في حيض صفية ، قال ﷺ : " أحاسبتنا هي؟ قالوا : لا ، قال : فلتنفر إذاً " [٤] .

---

(١) رواه البخاري ١٩٥/٢ ، ومسلم ٩٦٤/٢.

(٢) سبق تخريجه ص١١.

(٣) رواه مسلم ٢٤٥/١ .

(٤) سبق تخريجه .

د - حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول اللّه ﷺ بإخراجهن من المسجد " [١].

٩ - المرور في المسجد إن خافت تلويثه :

الحائض إذا دخلت المسجد لحاجة ثم خرجت ، فلا بأس بذلك بشرط أن تأمن تلويثه ، أمَّا إذا لم تأمن تلويثه فلا يجوز لها حتى المرور في المسجد .

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني ٤/٤٨٧ لأبي حفص العكبري ، وابن مفلح في الفروع ٣/١٧٦ ، وقال : " إسناد جيد " .

رابع عشر : الكفارة في وطء الحائض مقدارها وشروط ذلك :

لا خلاف أنّه يحرم على الزوج وطء زوجته في حال حيضها كما تقدم ، ويحرم عليها هي أن تمكنه من نفسها ، وإن وطئها وجبت عليه كفارة .

وهذا من مفردات الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

ودليل ذلك : حديث ابن عباس أن النّبيّ ﷺ قال : "في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار"[1] .

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨١ ، وقال هكذا الرواية الصحيحة ، والنسائي ١/١٦٨ ، والترمذي ١/٢٢٤ ، وابن ماجه ١/٢١٠، وأحمد ١/٢٣٠، والحاكم ١/١٧١ ، والبيهقي ١/٣١٤ ، احتج به الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم . قال شيخ الإسلام رحمه الله : حتى لو لم يثبت هذا الحديث لكان مقتضى الشرع إيجاب الكفارة لأنه وجبت الكفارة حال الوطء في حال الإحرام وفي نهار رمضان فكذلك هنا .

وقد ثبت هذا عن ابن عباس رضي اللّه عنهما موقوفاً ، لا مرفوعاً .

مقدار الكفارة : دينار ، أو نصف دينار يخير بينهما .

والدينار يساوي مثقالاً ، والمثقال يساوي الآن بالغرامات ٤.٢٥ غرامات. فيخرج هذه الغرامات أو نصفها أو قيمة ما سبق .

وشروط إيجاب الكفارة هي :

١ - أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرهاً فلا كفارة عليه ولا إثم لقوله تعالى : ﴿ **إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[1] فلو أكره الزوج زوجته على الجماع حال الحيض، و لم تطاوعه، فلا شيء عليها .

٢ - أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، لقوله ﷺ : " إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما

---

(١) سورة النحل آية : ١٠٦ .

استكرهوا عليه " [١] .

٣ - أن يكون عالماً فإن كان جاهلاً للحال ، أي لم يعلم أنها حائض ، أو كان جاهلاً للحكم الشرعي ، أي أنّه لا يعلم أن وطء الحائض حرام ، فلا كفارة عليه .

أمَّا إن كان جاهلاً أن عليه كفارة ، أي يعلم أنها حائض ويعلم أن وطء الحائض حرام ، ولكن يجهل أن عليه كفارة فهنا لا يعذر وتجب عليه الكفارة .

والمرأة عليها كفارة مستقلة أيضاً إذا توفرت فيها الشروط السابقة ، بأن كانت ذاكرة مطاوعة للزوج ، وعالمة بأنها حائض ، وأن وطء الحائض محرم.

---

(١) رواه ابن ماجه ٢٠٤٣/١ ، وابن حبان (١٤٩٨) ، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١ ، وابن عدي (٧٥٨) ، والطحاوي في الشرح ٩٥/٣، والحاكم ١٩٨/٢ ، والدارقطني ١٧٠/٤ ، والبيهقي ٣٥٦/٧ ، وابن حزم في الإحكام ص٧١٣.

خامس عشر : أحكام المستحاضة :

وتحتها مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة : استفعال من الحيض وهو دم يخرج من عرق يقال له العاذل .

والمذهب : أن المستحاضة هي من جاوز دمها خمسة عشر يوماً .

والقول الثاني للحجاوي : أن المستحاضة هي من رأت دماً لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس .

وهذا هو الأقرب .

فيشمل من استمر عليها الدم فلم ينقطع عنها أبداً ، أو انقطع مدة يسيرة ، ويشمل من ترى دماً في غير أيام عادتها لا يصلح أن يكون حيضاً ، والله أعلم .

والقول الثالث : أن المستحاضة هي من يطبق عليها الدم

بحيث لا ترى الطهر أبداً ، أو ترى الطهر فترة قصيرة .

المبحث الثاني : الفروق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة:

ذكر العلماء فروقاً بين دم الحيض والاستحاضة كما يلي:

١ - الفرق الأول في صفة الدم ، فدم الحيض يميل إلى السواد، وأمَّا دم الاستحاضة فهو أحمر ، يميل إلى الصفرة .

٢ - دم الحيض ثخين ، وأمَّا دم الاستحاضة فهو رقيق .

٣ - دم الحيض له رائحة كريهة ، بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له .

٤ - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم ، أمَّا دم الاستحاضة فهو يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل .

٥ - دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج في أوقات معلومة ، وأمَّا دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد ليس له وقت محدد.

٦ - دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ؛ لأنَّه تجمد في الرحم ثم انفجر ، وأمَّا دم الاستحاضة فيتجمد إذا ظهر .

المبحث الثالث : أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها أحوال وهي :

الأول : أن تكون معتادة ، مثال ذلك : امرأة لها حيض معتاد يأتيها مثلاً من أول الشهر إلى اليوم السادس، ثم أطبق عليها الدم بعد ذلك واستمر معها ، فهذه ترجع إلى عادتها أي تجلس من ١-٦ ثم تغتسل ويصبح حكمها حكم الطاهرات إلاَّ في بعض المسائل كما سيأتي بيانه ، ولو كان الدم ما زال مستمراً معها .

ودليل هذا القسم : حديث عائشة ، وفي قوله ﷺ لأم حبيبة : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " [١] .

٢ - أن تكون المرأة لها عادة ولها تمييز صالح . بمعنى أن لها عادة في أول الشهر مثلاً ، وترى دماً متميزاً صالحاً لكونه

---

(١) رواه مسلم من حديث عائشة ١/٣٣٤ .

حيضاً وسط الشهر، أو آخره ، فهذه هل ترجع إلى عادتها أو إلى تمييزها؟

في المسألة خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنها ترجع إلى عادتها حتى لو كانت تميز الدم ، فعلى هذا تجلس عادتها، فلو كانت عادتها مثلاً ما بين ١-٥ فإنها تجلس هذه الفترة ، ثم تغتسل بعد ذلك وتأخذ أحكام الطاهرات ، إلاّ في بعض المسائل ، كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه ، ودليل ذلك : حديث عائشة رضي اللّه عنها المتقدم . ولأنّه أضبط لها ؛ لأنَّ التمييز قد يضطرب عليها .

٣ - أن تكون لها عادة وتمييز لكنها نسيت عادتها ، بمعنى أنها لا تدري متى عادتها هل هي في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره ، ولكنها ترى دماً متميزاً ، فمثلاً ما بين ٢٠-٢٥ ترى أسوداً ثخيناً ، فهذه ترجع للتمييز وتجعله عادة لها ، ثم تغتسل بعد هذا الدم المتميز .

وإن لم لم يكن لها تمييز ، وقد نسيت زمن عادتها فلا

تدري هي في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، فهذه تجلس كعادة قريباتها من أول يوم رأت الدم ، ثم بعد ذلك تغتسل.

٤ - ألا يكون لها عادة - أي جاء معها الدم أول مرة واستمر معها - فلم يكن لها عادة سابقة ، وتسمى المبتدأة. فإن كان لها تمييز صالح رجعت إليه وأخذت به ، وإن لم يكن لها تمييز صالح أخذت بعادة نسائها أي من تشابهها من أقاربها في السن والخلقة، فإذا كانت قريبتها عادتها ستة أيام مثلاً أخذت بذلك، وجلست ستة أيام من حين رأت الدم .

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النَّبيّ ﷺ قال لأم حبيبة : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي " [1] .

فالنبي ﷺ أرجع المستحاضة لعادتها ، وهذه لا عادة لها ، فتأخذ بعادة قريباتها .

---

(١) سبق تخريجه ص١٤، وهو في مسلم .

سادس عشر :

الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات منها :

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلاّ أنّها تخالفها في أحكام هي :

الحكم الأول : وقت وضوء المستحاضة :

في المسألة خلاف ، والراجح أنها تتوضأ في وقت كلّ صلاة . لقوله ﷺ في حديث عروة عن عائشة قالت : "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبيّ ﷺ فذكر خبرها .. قال : ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة " (١) ، أي لوقت كلّ صلاة . ولأمر النّبيّ ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بغسل دم الاستحاضة عنها مع الصلاة ، وهو في الصحيح كما سيأتي .

---

(١) رواه الترمذي ٢١٨/١ ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، وأبو داود ٢٠٩/١ ، والنسائي ٢٠٣/١ ، بلفظ : " فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي" ، وأحمد ٤٢/٦ ، وابن ماجه ٢٠٤/١ ، والبيهقي ٣٤٤/١ . قال الألباني : والحديث صحيح ١٤٦/١ .

مثال ذلك : إذا دخل عليها وقت المغرب مثلاً ، فإنها تتوضأ ثم بعد ذلك تصلي فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل، فتصلي المغرب والسنة الراتبة ، وتمس القرآن وتفعل العبادات المطلقة في وضوئها هذا، فإذا دخل وقت العشاء عليها ، فإن أرادت فعل العبادات المطلقة غير المقيدة بوقت كمس القرآن مثلاً ، فلها أن تفعل ذلك بوضوء المغرب. فإذا أرادت أن تصلي الفريضة فلابد أن تتوضأ مرة أخرى .

والقاعدة في ذلك : أن كلّ عبادة مؤقتة إذا دخل وقتها، فإنها تتوضأ لها، وإذا خرج وقتها فالطهارة لا تبطل فلها أن تفعل العبادات غير المؤقتة بالوضوء السابق .

الحكم الثاني : وطء المستحاضة :

جماع المستحاضة مباح ، وهو قول أكثر الفقهاء للأدلة الآتية :

أ - قوله تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ [1]، وهذا

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

يشمل المستحاضة .

ب - أن سبع عشرة امراة في عهد النَّبيّ ﷺ استحضن ومع ذلك لم يأمر النَّبيّ ﷺ أزواجهن باعتزالهن .

جـ - ما رواه عكرمة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها [١].

د - أن الأصل براءة الذمة ، وحل الاستمتاع بين الزوجين .

الحكم الثالث :

أن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم؛ لأنَّه نجس ، لقول النَّبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي اللّه عنها لما قالت له : " إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : لا ، إنَّما ذلك عرق، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا

---

(١) رواه أبو داود ٢١٦/١ ، قال النووي : وسنده حسن ، المجموع ٣٧٢/٢ .

أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " [١].

فالنبي ﷺ حكم بأن هذا الخارج من الفرج دم عرق ، ثم أمر بغسل هذا الدم عند الصلاة ، عند إدبار الحيضة أي زمنها، لوجوب الصلاة مع حكمه ﷺ أولاً على جميع الدم أنّه دم عرق، والله أعلم .

وتتحفظ لقول النّبيّ ﷺ لأسماء بنت عميس لما ولدت : " اغتسلي ، واستثفري ، وأحرمي " رواه مسلم [٢] .

ويعضد ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : " أنعت لك الكرسف " [٣] ، والكرسف هو القطن .

ولئلا تتلوث بهذا الدم الذي أمر النّبيّ ﷺ بغسله .

واستعمال المرأة للماء في كلّ وقت صلاة فيه فائدة طبية، وهو أنّه ينشف العروق فيؤدي ذلك إلى توقف الدم .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٩٩) ، والترمذي (٢٢١) ، وأحمد ٦/٤٣٩.

ولكن بعض النساء قد يضرها غسل فرجها لكل صلاة ، فهذه يقال لها تنشفه بالقطن ولا يلزمها غسله مع الضرر .

الحكم الرابع : أن المستحاضة يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، عند بعض العلماء ، لفعل أم حبيبة لما استحيضت.

الحكم الخامس : يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين " الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء " [1] ؛ لأنَّ الاستحاضة نوع مرض فأبيح لها أن تجمع بين الصلاتين لمشقة وضوئها لكل صلاة .

والله أعلم ؛؛؛

---

(١) رواه مسلم (٣٣٤) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
– المقدمة	٣
– تعريف الحيض والحكمة منه	٧
– حد الحيض بالنسبة للسنين بداية ونهاية	٨
– حدُّ الحيض بالنسبة للأيام	١٠
– أقل الطهر بين الحيضتين	١٣
– أكثر الطهر	١٥
– حيض الحامل	١٦
– إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها	١٧
– تقدم العادة أو تأخرها	١٨
– الزيادة على دم العادة	١٩
– حكم انقطاع الدم في زمن الحيض	٢٠
– حكم الصفرة والكدرة	٢١
– علامة طهر الحائض	٢٥
– ما يحرم بالحيض	٢٦
– الكفارة في وطء الحائض مقدارها وشروط ذلك	٣٦
– أحكام المستحاضة	٣٩
– الأحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهرات	٤٤